



قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتحذير لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

1/6

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 113 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437

(24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية، ولا سيما المادتين 65 و71 منه؛

وبعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على لائحة مهام المسؤولية التي

ستصبح شاغرة ابتداء من شهر نونبر 2021 المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس

ودراستها في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء 20 صفر 1443 هـ (28 شتنبر 2021)، والموافقة

عليها؛

قرر المجلس ما يلي:

مادة فريدة

تحدد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة وفق ما يلي:

1- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأسفي، ابتداء من فاتح يناير 2022؛

2- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، ابتداء من 26 فبراير 2022؛

3- رئيس المحكمة الابتدائية بسطات، ابتداء من 11 نونبر 2021؛

4- وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بأكادير، ابتداء من فاتح يناير 2022.

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لمهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأسفي.

1- الدرجة الأولى على الأقل؛

2- مزاولة مهام مستشار بمحكمة النقض أو محام عام لديها لمدة خمس سنوات

على الأقل، أو مزاولة مهام المسؤولية بإحدى محاكم الاستئناف، أو مزاولة

مهمة رئيس إحدى المحاكم الابتدائية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو مزاولة

مهام نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانياً: بالنسبة لمهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

- 1- الدرجة الأولى على الأقل؛
- 2- مزاولة مهام مستشار بمحكمة النقض أو محام عام لديها لمدة خمس سنوات على الأقل بالغرفة التجارية، أو مزاولة مهام المسؤولية بإحدى محاكم الاستئناف التجارية، أو مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم التجارية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو مزاولة مهام نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثالثاً: رئيس المحكمة الابتدائية بسطات.

- 1- الدرجة الثانية على الأقل؛
- 2- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الابتدائية أو مزاولة مهام نائب الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو مزاولة مهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

رابعاً: وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بأكادير؛

- 1- الدرجة الثانية على الأقل؛
- 2- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم التجارية، أو مزاولة مهام نائب أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو مزاولة مهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

ويرجى من السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهام، أن يودعوا ترشيحاتهم بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو عن طريق السلم الإداري داخل أجل أقصاه يوم 15 أكتوبر 2021.

حربمقر المجلس بالرباط بتاريخ 20 صفر 1443 هـ الموافق لـ (28 شتنبر 2021).

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

